

وزارة الثقافة
قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛
وعلى اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس المعهد العالي للفنون الطفل في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ ؛
وعلى محضر مجلس أكاديمية الفنون الجلسة رقم (٣٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ ؛
وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب سيادته رقم (١٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وكتاب سيادته رقم (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ ؛

قرر :

المادة الأولى - يلغى البند رقم (٧) من المادة (٧٠) والبند رقم (٨) من المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية للمعهد العالي للفنون الطفل بأكاديمية الفنون الصادر بشأنها قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

وزير الثقافة

أ.د / إيناس عبد الدائم